

يصوم حتى قيل ليس يفطر : وهكذي يفطر وهو اكثر
 لكنه مخصص اياما : لصومها من يزددها صام
 فيوم عاشورا وكان واجبا : وبعد من عند مواضيا
 والصوم الخمس والاثني : والشت والاحد للوفيين
 - يجمع اياما السبت وحده فقد : روى حديثه النبي عنه احمد
 وصح عنه الصوم ايام البيض : والحث في صيامها والتحريض
 منذ ذلك الوقت عقيب الفطر : حرمها نكح به عظيم الاجرم
 ما كان في شهر الصوم اكثر : من شهر شعبان وعنه ذكر
 الحث في محرم على الصيام : والعشر والقيام في شهر محرم
 وسنة صيام يوم عرفه : في غيرها في قول اهل المعرفة
 والصوم يوم العيد والشرقي : محرم وعنه ذوي التحقيق
هدية في الاعتكاف : فصل وهدية في الاعتكاف
 في الثلث الاخير من شهر الصيام : من يزداد الاعتكاف كافي
 فانه اعتكاف في شوال : اكثر ما اعتكف فيه غير عام
 فرض في مسجده حياؤه : ولم يباشر حاله نأوه
 وفيه ما افطر يوما ونظ : لذلك قد قيل الصيام شرطه
 وليس يا بني بيتك لغير ما : يحتاجه الا ان كان ثم نأوه
 يمشي بالمريض لا يعرج : عليه من مسجده لا يخرج
 والشرط في ذلك عكوف قلبه : لذته مع خلوه به
 وليلة القدر الذي في الذكر : وتطلب في اقرا هذي العشر
هدية في الحج : فصل وفيه الحج ثم العمرة
 اعتمر النبي اربع عمره : كما رواه ابن عمر
 ولم يكن من هديه للعمرة : يحرم قاصدا لها من مكة
 وقيل

وقيل بل يحرم وهو ارجح : اذ نقل امره به مصحح
 في الشهر الحج يكون افضل : وقيل مكره به ان تفعل
 وعشرة في العام قيل يفعل : والحق كما ما شئت فهو افضل
 واختلفوا هل يحرم قبل الحج : وبعدها حج من المدينة
 فاعلم الناس به وشاعا : ليحرموا فملاوا البيعا
 من ذم الخليفة النبي احرما : بعد اغتسال اهل محرم
 بالحج والعمرة قارا كما : رواه من يذكره كان اعلم
 وقيل بالافراد قد اهلا : وقيل بل تمتعا وحلا
 والحق منها للليل الواضح : هو ان فاعتبر بالراجح
 وغير فرض الظهر لم يصلح : فضلا كما رواه اهل النقل
 ورافعا لصوته بالتلبية : وامر ان يكونها غلا نيه
 ونكح الصلابة اتفاقا : تشيع غير الذي قد ساقا
 هدي بافلم حل حتى حتما : بسببه الذي به قد احرما
 وفسخ الحج لا يختص : بل قد عمه الا انام الشص
 فلا يختص احد من احد : اذ قال في جوابه بل لا بد
 والحج رايه وجوب الفسخ : وقال بالحكمة من فسخ
 وقيل بل يخص اصحاب النبي : وخذ من الهدي تمام المطلب
 وكل محرم عليه يحرم : اشيا والجزا ذمها بلن مذم
 كبرفت وكالفتون والجدال : والطيب والنتاح لم ينج حال
 بس المخططة سراسر الرجل : والوجه في المرأة بالمصل
 والصندا كالا واصطبا احرما : وحلق شعره محرم
 جمعها قد ذكرت مفصلة : جمعها في كتبه المطول
 ونفت مذي الخلف اسما : فاغتسلت وامر ان تحرم
 وامر الصديق فيها يقسم : عار وحش لم يصد محرم

يعين به عليه
 ابن عباس
 حقه
 في الفقه